رجل جا اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم تكن لابيك فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال ليس لابي فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض
البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا
لو كان قال لم اشتر منك ما ابيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد
عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له على شي قط
فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا تقبل لانه لا يقول
لم يكن له علي شي قط الا اني دفعت اليه لخصومته ولو قال المدعى عليه او لا ليس له
على شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمة الله عليهم انها تقبل ولو قال الذي
عليه لم يكن بيني وبينه معاملة في شي لا تقبل منه المخرج والدين وقال ابو يوسف رحمه
الله تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا انه
انه ابرائي ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم
ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية ووجد بها اصبعا
زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه انه بري اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان تكون المسئلة ومسئلة
البيع

١٩٤

البيع سوا اذا ادعى الشرا فقال المدعى عليه ما كان بيننا بيع ولو اقام المدعي البينة على ما
ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة وثم في ظاهر الرواية لا تقبل
البينة على البراة عن العيب لان البراة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فعلى الخلع لان الخلع
عند [illegible] الطلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا
فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه عن دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض من المال ليس لي قبل فلان
شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا
المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض بسببه الا
على اقامة المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل المال ولا
يقضي عليه بشي امراة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الرجل فصالحوها
على اقل من حقها من الميراث والمهر وبعضه من دراهم التركة من بدل الصلح فالصلح
جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا انها [illegible] ان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها
امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شي ثم ان
المدعى عليه اقام البينة على القضا والابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فدا عن يمين كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر
المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا او الابرا بطل الصلح
لان المدعى عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي
فلم يكن الصلح فدا عن يمين رجل ادعى على اخر انه اخذ منه مالا او بعث المال ووصف
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انما اخذ منه فلان اخر هذا المال وانكر
المدعي ذلك تقبل منه هذه البينة ولا يكون التناقض الا [illegible] الاول الا ان يكون
الاول ان يقول اخذ مني فلان اخو [illegible] على واحد مني هذا المدعى عليه بعد الاول
فان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلان اخر وكيل المدعى عليه اخذ
مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)